

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٩

بوريطة موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

٢٠١٠ / ٤٠٠٩ للسنة المالية

ياسين الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

(المادة الثالثة)

قدر الاستخدامات المغاربة للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ بلغ ٩٧٣٦٥ . . . جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ ٢٤ جنيه.

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ . . . ٧٣٣٦٥ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ يبلغ ٣١٧٣٦٥ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ يبلغ ٧٣٦٤٣٥... جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدمات استثمارية يبلغ . . . ٣٦٤٣٥ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ بـ ٧٣٦٤٣٥٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وستة وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

مُهَاجِرَةٌ مُهَاجِرَةٌ إِلَيْهِ الْعَاصِمَةِ الْمَعْتَدِيَّةِ

۱۰۷